

92- شرح عمدة الفقه لابن قدامة (المجلس العاشر) الشيخ د.

محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس العاشر من مجالس القراءة على كتاب الزكاة من عمدة الفقه لابن قدامة رحمه الله - 00:00:00

واطناناً كنا قد وقفنا على باب زكاة الخارج من الأرض صحيلاً باسم الله نبي شوقي اليوم بـس نفكك العبارات لنزيد ان نصل من باب الزكاة خارج من الأرض - 00:00:15

نزيد ان نصل الى الحج في الشام قولوا ان شاء الله نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه وللمسلمين والمسلمات - 00:00:31

يا رب العالمين قال الحافظ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتاب عمدة الفقه بباب زكاة الخارج من الأرض وهو نوعان احدهما النبات فتوجب الزكوة منه في كل حب وثمر يكال ويدخر اذا خرج من ارضه وبلغ خمسة اوسق لقول رسول الله صلى - 00:00:48

الله عليه وسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة افق والوسم ستون صاعاً والصاع رطل بالدمشقي واوقيت وخمسة اسباع وقيمة فجميل النصاب ما قارب ثلاثة واثنين واربعين رطلاً وتسعة اسباع ويجب العسر فيما سقيا من السماء - 00:01:10

فيما سقي من السماء والسيوح ونصف العسر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح اذا بدا الصلاح في الثمن واشتدر الحب وجبت زكوة ولا يخرج الحب الا مصفاة ولا الثمر الا يابسا ولا زكاة فيما يكسبه من مباح الحب والسمير ولا في اللقااط - 00:01:30

ولا مما يأخذ اجرة لحاصره حصاد احسن الله اليكم ولا مما يأخذ قدرة لحصاده ولا يضم صنف من الحب والثمر الى غيره في تكميل النصاب قال فان كان صنفاً واحداً مختلفاً الانواع كالتمور فيه الزكوة ويخرج من كل نوع زكاته وان اخرج جيداً عن الرديء جاز وله اجره - 00:01:50

النوع طيب ماشي قال رحمه الله انه عثمان المعدن فمن استخرج من معدن النصاب من الذهب او الفضة او ما قيمته ذلك من الجواهر او الكحل او الصفر او الحديد او غيره فعلية الزكوة ولا يخرج الا بعد السبك والتتصفيه ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعبر والمسلك ولا في شيء من صيد - 00:02:14

البر والبحر وفي الركاز الخمس اي نوع كان من المال قل او كثراً لاهل الفيء وباقيه لواجده قوله رحمه الله زكوة الخارج من الأرض بين رحمه الله ان الخارج من الأرض نوعان - 00:02:36

الاول وهو الاشهر وهو المذكور في القرآن بقوله جل وعلا واتوا حقه يوم حصاده والصاد اسم يطلق على ما ها يحصد من الزرع اذا النوع الاول هو النبات فتوجب الزكوة منه والنبات اسم عام - 00:02:51

هل هو شامل لكل ما ينبع كما هو قول الحنفية او ان المقصود بالنبات هو ما يكون حباً وثمراً يكال ويدخر المذهب عند الحنابلة ان الذي يجب فيه الزكوة هو النبات الذي يكون حباً - 00:03:10

هذه مأكولات او ثمراً وهذه الفواكه بشرط ان يكال وان يدخل بمعنى معنى هذا الكلام لو كان حباً لا يؤكل اذا هذا لا ليس فيه زكوة لو كان ثمراً يؤكل ولكن لا يمكن ان يدخل - 00:03:31

مثل الان التفاح يؤكل لكن ما يمكن ان يدخل لكن الزيتون يؤكل ويدخل مثلاً العنبر يؤكل ويدخل يصبح زبيباً اذا

هذا شرط مهم كل حب او ثمر - 00:03:50

حب وثمر يكال ويدخر يكال بمعنى بياع كيلا والكيل هو يعني نوع معلوم من من الاوزان كالسلط مثلا او الكومة قال اذا خرج من ارضه وبلغ خمسة اوسق. اذا الخارج من الارض له شرطان. الشرط الاول ان يكون حبا او ثمرا - 00:04:08

كال ويدخر والشرط الثاني ان يبلغ النصاب. حط على كلمة اذا خرج من ارضه وبلغت خمسة اوسق الشرط الثاني وهو النصاب وبلغ خمسة اوسق ما هو الدليل على اشتراط الوسخ او خمسة اوسق؟ وهو قول جمهور العلماء - 00:04:32

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ بياع خمسة اوسق. هذا الحديث الصحيح فيه نص على ان الحب فيه الزكاة وان الثمر فيه الزكاة - 00:04:51

لان فيه ذكر للحب والثمر هل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للحب والثمر؟ يعني الغاء الانواع الاخرى من النبات؟ الجواب نعم لانه لو كان المقصود العموم كعموم الاية واتوا حقه يوم حصاده - 00:05:08

لما كان لوصف الحب والثمر من معنى ولذلك قال ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق. اذا النصاب الخارجي من الارض خمسة اوسق ما هو الوسق؟ قال المصنف رحمة الله الوسق ستون صاعا - 00:05:26

خمسة في ستين يعني كم ثلاث مئة صاع والصاع قال رطل بالدمشقي ورقية وخمسة اسباع ووقية فجميع النصاب ما قارب ثلاثة واثنين واربعين رطلا وستة اسباب هذى اوزان في زمانهم. اما نحن اليوم في زماننا انتبه - 00:05:46

الوسق ستون صاع. الصاع اربعة امداد امداد اكتب خمسة ضرب ستين ويليني هو ستين صاع. خمسة ضرب ستين صاع. والصاع هو اربعة امداد. اكتب ضرب اربعة. المد - 00:06:05

زاد جمع مد والمد ملء كفي الرجل المعتدل اذا ضربت خمسة في ستين يصير ثلاث مئة ثلاثة في اربعة يصير تشم؟ الف ومئتين ها لا خمسة اوسق الوسخ ستون صاع تضرب خمسة في ستين كم - 00:06:29

ثلاث مئة وثلاث مئة في اربعة كم الف ومئتين عندنا في الحساب زين يعني مو لهالدرجة هذى. المهم الف ومئتين الان الف ومئتين ملء كفي الرجل المعتدل. لو قلنا الان فرضية - 00:06:53

ان الصاع يساوي مثلا كيلو ونصف او كيلوين معنى هذا الكلام انت تقسم الالاف ومئتين صاع على الكيلوات شوف كم يطلع من الكيلوات هذا هو اصاب فرط الانسان عنده مزرعته يخرج الف ومئتين كيلو اذا نقول فيه النصاب - 00:07:07

قال والله خمس مئة كيلو يقول ما فيني نصاب قال والله ثلاثة الاف كيلو فيه النصاب. نعرف بهذا القياس واضح؟ القياس عندنا الا كفي الرجل المعتدل طيب هنا الان الزكاة الخارجية من الارض اذا كان حبا او ثمرا هذا الشرط الاول وان يبلغ النصاب خمسة اوسق وهذا هو الشرط الثاني كم نخرج - 00:07:27

كم نخرج؟ قال ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوط. السيوط المقصود به ما يكون في مجال السيل يسيح الماء مجال السيل هذه من السماء يعني المطر فيما سقي من السماء يعني المطر والسيوط. طبعا في بعض المغفلين اليوم يقول ما يجوز تسمية المطر مطرا. ها اليوم كل واحد صار يتمشخ - 00:07:52

اه يقول ما يجوز تسمية المطر مطرا مع ان الله عز وجل بين ذكر المطر في القرآن قال ان كان بكم اذى من مطر ويجي واحد ويتفلسف يقول ما يصير تسمى المطر مطر لان الله يقول امطينا عليهم. طيب هذا اسم مشترك اذا انت ما تفهم ماذا نفعل - 00:08:19

قال فيما سقي من السماء يعني من المطر والسيوط يعني السيل او مجاري مياه الامطار العشر. هذه تسمى الاراضي العشرية. ايش تسمى؟ الاراضي العشرية. بين قوسين. الاراضي العذرية بعض الناس يسميها العذرية بعض الناس يسميها العشرية - 00:08:38

ها وبعض الناس يسميها الجبلية اراضي جبلية يعني انت بس تحط الاحق وتمشي وتتوكل على الله هذا فيه العذر ونصف العذر فيما سقي بكلفة كالدوالي والتوازج اه يعني التوازج هي الابل التي تخرج الماء من البتر. والدوالي جمع داليا اه وهي التي يخرجها الناس. او هي الالات - 00:08:59

المعروفة في انها سوريا نسأل الله ان يأتي بالامن اليها وان يبعد عنها الشر وكيد الكاذبين ومكر الباكرين الجمثور على ان ما كان بلا كلفة فيه العشر. وما كان بكلفة فيه نصف العشر. مراعاة لحال - 00:09:25

اصحاب الزرع اما الحنفية لم يفرقوا لاحظوا الان الحنفية خالفوا هنا ثلاثة اشياء اولا قالوا في كل خارج من الارض ولو خشبة ثانيا قالوا ان الزكاة واجب بلا نصاب ما في نصاب - 00:09:43

اي شيء يطلع لك حبتين لازم تطلع منه العشر يعني عشر طماتطات لازم تطلع طماتطة هذا المذهب عندهم الثالث مما خالفوا فيه انهم يقولون آآليس فيه نصاب الثالث يقولون كل الخارج من الارض فيه العشب - 00:10:02

ما في شيء وش النصف العشر اذا هذى ثلاثة اشياء الجمهور قالوا به وهم خالقون. قالوا واذا بدأ الصلاح في الشمن واشتد الحب وجبت الزكاة. متى تجب الزكاة؟ هنا السؤال. متى ما اشتد الحب - 00:10:21

وجب الزكاة ونضج الثمر وجبت الزكاة ولا يخرج الحب الا مصفي بعد التصفية. بعد ما يحصد الحنطة والبر والشعير والذرة ويصفي يطلع الزكاة. ولا الثمرة الا يابسا الثمر رطبا رطب ما نطلع الزكاة. طيب قد يقول قائل يا جماعة انا - 00:10:35
اريد ان اجز ثمري رطبا ما اريد ان اتركه حتى يبس ويصبح ثمرا يابسا نقول قول الفقهاء ولا الثمرة يابسا يعني يقدر يخرصكم تساوي هذه المزرعة التي رطبتها - 00:11:01

سيجزكم يساوي تمرا؟ فحبنتي يخرج بقيمهه ولا زكاة فيما يكسبه من مباح الحب والثمر هذا شيء واضح لو ان انسانا لم يزرع ذهب الى البر ووجد حبا مزروعا ليس لاحد فجزه ليس فيه زكاة - 00:11:18

وهكذا في الثمر لو ان انسانا ذهب الى البر وجمع التوت البري ما فيها زكاة لأن هذا ليس ملكا ولا زرعا له ولا في اللقطاط. اللقطاط هو ما يصننه بعض الفقراء والمساكين. يأتي الناس اهل الزرع انت يمكن - 00:11:37

ما تعرفون هذا هنا عشنا هذا ان اصحاب الارض يأتون يحصدون الزرع وي meshesون يبقى شيء من القطن شيء من الشعير شيء من الذرة شيء من القمح يبقى في الارض شيء من الرز - 00:11:53

يجي الفقهاء فقير والمسكين ويجمع ويجمع ويجمع في الاخير يمكن يساوي كوم عنده لا يقول له صاحب الارض شيئا هنا قال المصنف ولا في اللقطاط لأن هذا ليس اصلا ايش مزروعا لنفسه. لم يكن زارعا لنفسه ولا ما يأخذ اجرة - 00:12:08

ل恢صاده. لو ان رجلا ذهب وقال انا اعمل عند فلان اعمل عند فلان فاحصد زرعة الذرة قال ايه تحصد زرعي الذرة بس اعطيك ذرة فنقول ما يحصله اجرة ل恢صاده ما فيه زكاة ولا يضم صنف من الحب والثمر الى غيره في تكميل النصاب - 00:12:26

هذا عند جمهور الفقهاء شخص عنده مئتين مثلا عنده وسقين من تمر وعنه وسقين من البر وعنه وسقين من الشعير لا يضم هذا الى هذا الى هذا. لأن لكل واحد من الحب والثمر - 00:12:49

ولكل جنس ونوع نصاب بمفرده. فالطمطم مثلا نصاب بمفرده انتبه الان طيب الرطب او التمر مصاب بمفردي التمر العنبر او الزبيب نصاب بمفرده. الذرة نصاب بمفرده آآ البر مصاب بمفرده الرز مصاب بمفرده وهكذا. قال فان كان صنفا واحدا مختلف الانواع. شخص عنده مزرعة فيها السكري فيها البرحي - 00:13:07

فيها فيها كله تمر انواع من جنس واحد فهنا لا يلتفت الى الى الانواع وانما يلتفت الى الجنس. ما دام الجنس واحد ابالغ النصاب يجب عليه ان يخرج الزكاة طيب لو فرضا ان انسان زرع رزا اه مصر يا ورز امريكا ورز بنجلاديشي ورز بسمتي هندي - 00:13:36

عنه خمسة انواع من الرز واذا جمع الكل صار نصابا نقول لا ينظر الى نوع الحب وانما ينظر الجنس ما دام الجنس واحد لو تذكرون مثل ما قلنا في زكاة ايش؟ البقر - 00:13:59

لو ان انسان عنده جواميس وعنه ابقار يضم هذا الى هذا في تكبير النصاب ولا لا طيب لو تذكرون قلنا هذا ايضا في الخرفان شخص عنده آآ خرفان عربية وخرفان آآ نفرض استرالية وخرفان - 00:14:12

قانون اه صومالية وخرفان بربيرية وخرفان الرومانية يجمع النصاب ولا ما يجمع؟ يجمع قوله واحدا اما النوع الثاني المعدن المعدن فقهاء الحنابلة رحمهم الله يرون يعاملون المعدن معاملة الخارج من الارض - 00:14:30

يعاملون المعدن معاملة الخارج من الارض من النبات. فكيف يعاملونه معاملة الخارج من الارض من النبات؟ من من حيث اولا من حيث النصاب اولا من حيث النصاب ثانيا من حيث العشر او نصف العشر. فان كان الخارج من المعدن بتكلفة - 00:14:51 ففيه نصف العشر ان كان الخارج من المعدن بلا كلفة ففيه العشر مثلا انسان اه جاء اه يحفر يريد ان يبني بيته هو ما قصد البحث عن المعدن اصلا هو يحفر يحفر لاجل البيت - 00:15:14

فخرج المعدن في ارضه ذهبها. ها يا هنية له من هو هذا صاحب الحظ؟ ها؟ الدنيوي طبعا الله اعلم ما نقول حظ الطيب لان المال قد يكون فتننة ووبال. قال استخرج من معدن نصابا من الذهب - 00:15:31 فحفر وجد ذهب الان هو وجد الذهب بلا كلفة لانه اصلا ما قصد الحصى وهنا فيه العشر او الفضة او ما قيمته ذلك من الجواهر او الكحل او الصفر او الحديد ايش القاعدة عندهم؟ القاعدة - 00:15:46

ان كل معدن يمكن ان يكال ويوزن يمكن ان يقال ويوزن ولا يباع بالحب ولا يباع بايش؟ بالحب فان فيه الزكاة. قال فعليه الزكاة والا يخرج الا ابعد السبك والتصفيه ينظر بعد السب والتتصفيه كم يصير يخرج الزكاة - 00:16:05 طيب المعادن السائلة لو ان انسانا وجد في ارضه بترويل مثلا ونحو ذلك فال صحيح انه ما فيه زكاة ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعبر والمسمك لان هذه الاشياء اولا لا يباع كيلا ولا يباع وزنا وانما يباع بالحب - 00:16:31 ولا شيء في ولا في شيء من صيد البر والبحر ولا شيء في ولا في شيء من صيد البر ولا طيب لو ان انسانا مسک سمة ووهد في بطنه ذهبا - 00:16:51

الصحيح انه ما في زكاة وفي الركاز الخمس. الركاز اكتبوا عليه دفين الجاهلية الركاد دفين الجاهلية اي نوع كان من المال؟ قل او كثر لاهل الفي وباقيه لواجده لاهل الفي يعني انه يجب ان يذهب به الى بيت مال المسلمين - 00:17:04 الخامس لاهل الفيء والباقي لواجده. يعني لو فرضا ان انسان وجد خمسين دينارا من مال قديم من الذهب الخالص ام خديجة مال قديم من الذهب الخالص دراهم مضروبة دفين قديم يعني ليس ملك لحاد - 00:17:26 لماذا تقول دفين الجاهلية؟ لأن دفين غير الجاهلية دفين المسلمين مثلا دفين المسلمين ملك لبيت مال المسلمين عند الفقهاء يعني لو وجدت دنانير مظروفه ايام عبد الملك ابن مروان هذي تروح بيت مال المسلمين. ليش؟ لأنها كانت لبيت مال المسلمين - 00:17:48 قد يقول قائل يا اخي هو يمكن لواحد من المسلمين تقول مال واحد من المسلمين اذا وجده المسلم يصير الى بيت مال المسلمين يقول القائل لماذا لا يعمل معاملة اللقطة تقول لان هذا لم تلتقطه من ظاهر الارض. وانما هو ركاز ركز في الارض - 00:18:07 اي نوع كان من المال قل وكثير لاهل الفي يعني ايش لاهل الفي الخامس الخامس لاهل الفيء وباقيه لواجده. لو وجد خمسة دنانير ذهبية واحد لاهل الفيل باتمان المسلمين يوزع كما قال الله عز وجل وما افاء الله على رسوله من اهل القرى آآ وما افاه الله عن رسوله - 00:18:26

من اهل القرى فللله ولرسول وذى القربى واليتامى والمساكين على هذه القسمة والباقي الاربعة الباقية له هو. نعم قال رحمه الله تعالى هنا ما ذكر ايضا من انواع الخارج من الارض العسل - 00:18:48

انواع الخارج من الارض العسل وابن قدامة رحمه الله لم يذكره وجمهور الفقهاء الحنابلة يذكرون العسل وانه يعامل معاملة الخارج من الارض لان النحل انما يأكل على الخارج من الارض - 00:19:03

فان وجد العسل بلا كلفة فيه العشر ان وجد العسل بكلفة هو اللي يربى العسل ففيه نصف العشر عند من يرى الزكاة فيه وهو قول بعض الفقهاء من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. نعم - 00:19:19

نعم نفسه نفس نصاب الخارج من الارض لا ما في حول الخارج من الارض ما في حول ذكرنا هذا نعم قال رحمه الله تعالى بباب زكاة الائمان وهي نوعان ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة - 00:19:35 دراهم ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال. فان كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغوا قدر الذهب والفضة نصابا. فان شك في ذلك خير بين الاصراج وبين سبکهما ليعلم قدر ذلك. ولا زكاة في الحلي المباح المعد - 00:19:56

الاستعمار والعارية وبياح للنساء كل ما جرت عادتها بلبسه من الذهب والفضة. وبياح للرجال من الفضة الخاتم وحلية والمنطقة

ونحوها. فاما المعد للكراء او الداخار او المحرم فيه الزكاة - 00:20:16

زكاة الائمان جمع ثمن المقصود به الذهب والفضة وما قام مقامهما الذهب والفضة وما قام مقامهما بالدنانير والريالات والدرهم

اليوم والدولارات هذه تقوم مقام الذهب والفضة وسميت الذهب والفضة ثمنيات - 00:20:35

لان البيع والشراء بهذه الاشياء. البيع والشراء بهذه الاشياء. ولو رجع الناس الى البيع والشراء بالذهب والفضة يتخلص من اه سيطرة

الاقتصاد الرأسمالي على العالم قال ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم - 00:20:54

مائتي درهم المائتي درهم يساوي عشرون دينارا هو الذي قال فيه المصنف فيجب فيها خمسة دراهم يعني اثنين ونصف في المئة ولا

في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا العشرين مثقال هو العشرين دينار لان الدينار كان يضرب على المثقال - 00:21:14

فيجب فيه نصف مثقال وهو اثنين ونصف في المئة العشرين دينار يساوي ما قيمته خمسة وثمانين جرام من الذهب فمن ملك ما

دينار كويتي ريال درهم دولار اي اي عملة - 00:21:35

ملك اي عملة لو نظر اليه وجده يمكن ان يشتري به خمسة وثمانين جرام من الذهب فقد بلغ عنده النصاب بلغ عنده النساء. طيب اذا

كان عنده في البيت ذهب يبلغ خمسة وثمانين جرام بلغ النصاب - 00:21:55

اذا كان عنده في البيت ذهب يمكن ان يشتري به خمسة وثمانين جرام من الذهب اذا معناه ان عنده ايضا

النصاب هناك خلاف بين الفقهاء هل على اصف النصاب الدرهم او الذهب اه بعض الفقهاء يرى انه ذهب بعضهم يرى انه الفضة ولكن

هذا يعني - 00:22:12

خلاف يسير الصواب ان المعترض هو اليوم الثمانية ما دام المعتبرة الثمنية فلا يلتفت الى اي شيء انما ينظر انت ماذما تملك

تملك والله دنانير كويتية تشفو تستطيع ان تشتري به خمسة وثمانين جرام من الذهب اذا انت تملك النصاب - 00:22:34

قال رحمة الله تعالى اه فيه نصف مثقال نصف مثقال من عشرين يعني اثنين ونصف في المئة يعني اثنين ونصف في المئة فان كان

فيهما غش افرض ان عنده عشرين مثقال بس مغشوشات - 00:22:54

فلا زكاة فيها حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابه هذى ايش معناتها هذى الكلمة الحلوة هذى يعني الحين تعرفون الذهب في عيار

خمسة عشرين صحيحة والاربع والعشرين طيب وثمانة وعشرين واربعة وعشرين. اربعة وعشرين يعني ذهب خالص. يعني نسبة الغش

فيه - 00:23:09

لا يكاد يذكر نهائيا اربعة وعشرين يعني تبر خالص. طيب اثنين وعشرين واحد وعشرين ثم تتعش فيه نسبة مدخلة معنى هذا الكلام

انك تنظر الى الذهب الخالص افرض ان انسان عنده جرام من الذهب عيار ثم تتعش - 00:23:33

خمسة وثمانين جرام لو اراد ان يبيعه لا يستطيع ان يشتري خمسة وثمانين جرام من الذهب الخالص عيار اربعة وعشرين معناتها لا

يملك النصاب. فهمنا معنى الكلام هذا؟ هذا معناه - 00:23:53

ولا زكاة في الحلبي المباح لا. فان كان فيما غش فلا زكاة فيها. حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا. اللي هو الذهب الخالص فان شك

في ذلك خير بين الارجاع وبين سبکهما ليعلمما قدر ذلك - 00:24:04

هذا الان سهل الان لما يقول لك هذا ذهب خالص يعني اربعة وعشرين. لا ذهب واحد وعشرين يعني مو خاص. ثم تتعش يعني فيه

نسبة هو ذهب افرض ان انسان يملك انتبه الان. انسان يملك مئة وعشرين جرام من الذهب عيار واحد وعشرين - 00:24:21

واحد وعشرين جرام عيار مئة وعشرين جرام عيار واحد وعشرين يمكن ان تشتري به خمسة وثمانين من عيار اربعة وعشرين اذا

عنده النصاب خلصنا واضح؟ لو فرضنا ان انسان عنده من الذهب عيار خمسة عشر شنو اقل عيار - 00:24:40

نسيتوا اربعتناش ولا تشم اربعتناش لا في اقل من ثم تتعش لعشر ما سمعت فيه اربعتناش اظن اقل نصاب اظنها لان بعد ذلك خالص

تقى نسبة لانه يصير اقل منه اذا صار اقل شف اربعة عشر معناته نسبة الغش - 00:24:57

فيه عشرة لكن لو صار اقل من اربعة عشر خالص يتبيين يظهر المهم انه اذا كان شخص عنده ثلاثة مئة جرام من عيار اربعة عشر ينظر

الىه ان كان يساوي نصاب خمسة وثمانين جرام من الذهب الخالص اذا يجب عليه - 00:25:17
الزكاة واضح هذا نعم. قال آآ ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال اولا هذا قول الجمهور العلماء ان الزكاة الحلي المباح المعد
للاستعمال والعارية ليس فيه زكاة الحلي المباح المعد للاستعمال هو الذي يستعمل عادة - 00:25:33
مثل استعمال اللباس عادة انت الان عندك دشاديش في الغالب انك تلبس الدشاديش ولا في الغالب انها مخزونة في الغالب انها تلبس
في الغالب انها تلبس عننك غتر في البيت في الغالب انها تلبس - 00:25:57
اذا لاحظ معنى الاستعمال ان يستعمل في الغالب وهذا اه لذلك قال المباح المعد للاستعمال والعارية طيب ان كانت لا تعار ولا تستعمل
فهذا وان كان حليا فهو ليس مستعملا - 00:26:14

ما دام ليس مستعمل فالصحيح ان قول الجمهور موافق للحنفية بوجوب الزكاة ما هو الحلي المستعمل في الغالب
اللى هو يستعمل في اكثر الحوض العبرة باكثر الحوض العبرة باكثر الحول. يعني نجي نشوف اه ثلاث مئة وخمسة اه اربعة وخمسين
يوم - 00:26:34

كم يوم تستخدمين هذا الذهب؟ قالت والله ثلاث مئة واربعة وخمسين استخدمه مئتين معناته خلاص هذا مستخدم ما في اشكال
عندنا هذا الذي فيه النزاع قوي. اما ما لا يستخدم وان كان حليا فالنزاع فيه ضعيف يا اخوان. ضعيف جدا لا ينبعي الالتفات اليه -
00:26:58

اذا معنى هذا انها لو لبست تراشي خواتيم مثلا سوار اكتر الحول مستعمل هذا الذي يمكن ان يقال ان الجمهور يقولون لا زكاة فيه وان
كان الصحيح ان الزكاة واجب في كل حلي سواء استعمل او لم يستعمل. قال وبياح للنساء كل ما جرت بي - 00:27:17
عادتهن بلبسه من الذهب والفضة سواء كان قليل ولا كثير آآ ايا كان وبياح للرجال من الفضة طبعا بالنسبة للذهب لا يجوز للرجال باي
حال الا عند الضرورة المتيقنة مثل انسان اه انكسر اه انكسرت سنه فقالوا له لا يصلح لك الا الذهب - 00:27:37
اما اليوم الحمد لله هذا هذه الظرورة منفية قال وبياح للرجال من الفضة الخاتم بياح وليس سنة واططا من قال خاتم سنة
الخاتم مباح وليس سنة وانما السنة ان يتخذ الامام الخاتم للختم - 00:28:03

هذه السنة. اما مطلق الاتخاذ الخاتم فمباح وليس بسنة. وحلية السيف يعني انه يفظفظ حلية السيف هذا جائز والمنطقة
المنطقة بكسر الميم على وزن المفعلة الله المنطق المقصود به حزام الحرب - 00:28:26
المنطقة حزام الحرب. طيب وحزام غير الحرب؟ افرض ان انسان يلبس بدلة ها؟ فاخذ حزام البدلة هو اسمه البنطلون مع البدلة
طيب اه يستخدم البنطلون احتاج ان الى حزام - 00:28:48

هل يجوز له ان يتخذ حزاما من فضة؟ آآ حزاما محل بفظة هذا فيه خلاف بين الفقهاء والجمهور انهم يجوزون هذا. اما في الحرب
فلا يختلفون في جوازه. فاما المعد للكراء - 00:29:06

كل شيء يعد للكراء للتأجير سواء كان سيفا او خاتما او منطقة او الادخار من الذهب والفضة او المحرم كالآلية انية الذهب والفضة
للزينة. حاطة في البيت فانه فيه الزكاة بالاجماع ما في خلاف بينهم - 00:29:23

كل ذهب او فضة قد يقول قائل يا اخي انا عندي كوب من الذهب انتبه عندي كوب من الذهب هذا الكوب اثري في الزكاة
نقول فيه الزكاة طيب هل الزكاة واجبة على قدر جراماته او على قدر قيمته السوقية؟ الصواب ان الزكاة واجبة على قدر غراماتهن -
00:29:43

نعم قبل لا انسى الثمانيات يضم بعضه الى بعض ما في عندها اي اشكال الذهب يضم الى الفضة والفضة تضم يعني مثلا لو ان انسانا
ملكا مائة درهم وعشرة دنانير معناته وجب عليه الزكاة - 00:30:06

في زمانهم طيب في زماننا لو ان انسانا ملكا ينتبه ملك ثمانين جراما من الذهب ومن الفضة ما قيمته خمسة جرامات معناته وجب
عليه الزكاة لو ان انسانا او امرأة ملكت من الحلي غير المستعمل مثلا - 00:30:24
عشرين جراما. عشرين جرام وعندما من القيمة المالية ما يساوي خمسة وستين جرام من الذهب اذا عندها النص من عنده دنانير

ودراهم ودولارات وذهب وفضة يجمع الكل ثم يخرج اثنين ونصف في المئة بس. نعم - [00:30:44](#)

قال رحمة الله تعالى باب حكم الدين من كان له دين على مليء او مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بينة طبوبي الذي يتمكن من اخذه فعليه زكاته اذا قبضه لما مضى. وان كان متعدرا كالدين على المفلس او على جاحد ولا بينة له - [00:31:03](#)

به والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه. وحكم الصداق حكم الدين ومن كان عليه دين يستفرق النصاب والذي معه او ينقصه فلا زكاة فيه. من كان له دين على مليء المليء هو الشخص الذي متى ما طلبه يمكنه ان - [00:31:23](#)

الدين المليء من المال لذلك الملا يسمون ملابين علما المقصود. المفروض يعني او مال يمكن خلاصه يعني عنده مال يمكن تقدر تاخذه وتخلصه كالمجحود الذي له به بينة والمغصوب الذي يتمكن من اخذه فعليه زكاته اذا قبضه لما مضى - [00:31:43](#)

انتبه الدين الدين اذا كان على مليء بعض الفقهاء يقول كل سنة انت تؤدي زكاة لانك انت المقصود ليس ما تطلبه وبعض الفقهاء وهو الذي افتقى به ابن قدامة رحمة الله هنا ان الدين على مليء او مال يمكن خلاصه - [00:32:03](#)

المجحود الذي له بي به بينة والمغصوب الذي يتمكن من اخذه عليه زكاته اذا قبضه لما مضى من السنوات كلها اذا هو بال الخيار اما ان يذكر المال اللي الدين على ان فلان كل سنة او اذا قبضه يذكران السنوات الخمس الماضية كلها والافضل ان يذكر كل - [00:32:23](#)

طيب اذا كان المال على شخص يتعدرا اخذ المال منه لفقره ل حاجته لفيابه وان كان متعدرا كالدين على مفلس او على جاحد ولا بينة له او المغصوب او الظال الظال يعني الها رب - [00:32:44](#)

الذى لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه. فلا زكاة طيب اذا جاءه هذا المال قال بعض الفقهاء يذكره عن سنة واحدة شكر الله عز وجل وحكم الصداق حكم الدين حكم الصداق حكم الدين لو ان المرأة تطالب زوجها بالمال - [00:33:02](#)

ولا الزوج مليء فاذا حكم هذا المال على الزوج حكم الدين. ومن كان عليه دين يستفرق النصاب الذي معه او ينقصه فلا زكاة في. طبعا المقصود بالدين هنا الديون العاجلة - [00:33:23](#)

اما الديون الاجلة الشهرية اللي انت تدفعها هذي ما لها علاقة بالنصاب. نعم قال رحمة الله تعالى باب زكاة العروق ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حولا كاملا ثم يقومها - [00:33:37](#)

فاذا بلغت اقل نصاب من الذهب او الفضة اخرج الزكاة من قيمتها. وان كان عنده ذهب او فضة ضمهم الى قيمة العروض في في تكميل النصاب واذا نوى بعرض التجارة القنية فلا زكاة فيها ثمان نوى به. ثمان نوى به استائف له حولا - [00:33:53](#)

العروض المقصود به آما يعرض للبيع ما يعرض للبيع وليس ما ينوي به البيع فقط ما يعرض للبيع لا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حولا كاملا. اذا لا انتبه كم شرط لعروض التجارة؟ اولا نية التجارة - [00:34:13](#)

ثانيا ان يكون المال المتجر به نصابا ثالثا ان يبلغ حولا. واضح ولا لا كم شرط صار ثلاثة النية ها النصاب كم النصاب؟ قلنا عشرون دينارا او مئتي درهم خمسة وثمانين جرام من الذهب صح - [00:34:35](#)

طيب آما نصاب حولا كاملا هذا الثالث اذا لا بد من حولان الحول بزكاة عروض ثم يقومها يعني بعد الحول فاذا بلغت اقل نصاب من الذهب او الفضة اخرج الزكاة منهم - [00:34:54](#)

رجل فتح بقالة دخل البقالة بالفين دينار الفين دينار نصاب الزكاة ولا لا اذا نوى التجارة والمال نصاب بعد سنة يجرد المال وجد المال اقل من النصاب لا زكاة عليه. وجد المال نصابا يخرج اثنين ونصف في المئة. ربح ولا ما ربح لا يلتفت اليه. ينظر الى - [00:35:10](#)

كم يساوي يخرج اثنين ونصف في المئة. ينظر للموجودات بالقيمة التي يبيعها لا بالقيمة التي يشتريها. انتبهوا. لا بالقيمة التي يشتريها قال وان كان عنده ذهب او فضة ضمهم الى قيمة العروض في تكبير النصاب - [00:35:33](#)

شخص بفتح بقالة بخمسة تالاف دينار وفي الحساب عنده خمسة الاف دينار بعد حولان الحول جاء ونظر اذا البقالة ما تساوي الا الف دينار اقل من النصاب مثلا او خمس مئة دينار. ينظم الخمس مئة دينار مع الخمسة الاف اللي - [00:35:53](#)

ويطلع زكات لين نص في المئة هذا هو انتبهوا لهذه المسائل قال آما اذا نوى بعرض التجارة القنية فلا زكاة فيها خلاص شخص اشتري ارض بغيره ثم بعد ما اشتري - [00:36:09](#)

ولم يمر الحول في عرظه للارض لم يمر الحول غير نيته قال خلاص انا هذه الارض بستثمرها لنفسي خلاص الان لازم فيها ثمان نوى به استأنف له حولا جديدا بعد ما قال خلاص انا ما ابى ببيع الارض. بعد شهرين او ثلاثة اشهر جا واحد قال يا معود ايش تبي؟ ارض في السعودية وارض في عمان وانت هني. ايش تبي فيه؟ روح بيعه - 00:36:28

راح مرة ثانية عرظ الارض في مكتب العقار من يوما يعرظ الارض في مكتب العقار وينوي به والارض تساوي يساوي النصاب فبمجرد حولان الحول بعت ولا ما بعت طبع اثنين ونصف في المئة منها - 00:36:52

اذا كيف زكاة في فرق بين انسان يشتري الارض للاستثمار وبانسان يشتري الارض للبيع والاستثمار انك تشتريه ثم تخبيه حتى اذا ارتفع البيع بعنته. هذا ليس عروض تجارة طيب ما هو تشتري ارضا ثم تعرضه في مكتب العقار او تعلن البيع هذا هو المعروض للبيع هذا هو عروض التجارة فهمتم هذا يا شباب - 00:37:08

الحمد لله. نعم قال رحمة الله تعالى باب زكاة الفطر. وهي واجبة على كل مسلم ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه صاعا وقدر الفطر وقدر الفطرة صاع من البر او الشعير او دقيقهما او سويقهما او من التمر او الزبيب. فان لم يجد اخرج من - 00:37:34

اوتيه اي شيء كان صاعا. ومن لزمه فطرة نفسه لزمه مؤنته ليلة العيد. اذا ملك ما يؤدي عنه فان كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك او المعاشر القريب لجماعة فطرته عليهم على حسب مؤنته فان كان بعضه حر - 00:37:56
وانفلقاته عليه وعلى سيده ويستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد. ويجوز تقديمها عليه بيومين او ثلاثة ويجوز ان يعطي الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد. اه زكاة الفطر نسبت هذه الزكاة الى الفطر لانها هي - 00:38:16

سبب في الوجوب اذا هذا من باب اضافة الشيء الى سببه قال وهي واجبة على كل مسلم باتفاق العلماء ان زكاة الفطر واجبة على كل مسلم. ملك فضلا عن قوته وقوت عياله - 00:38:40

الله ليلة العيد ويومه صعد هذا هذه المسألة يقول بعض الفقهاء فيها لغزها ما هي الزكاة الواجبة على الفقير هي هذه الزكاة واجبة على الفقير والغني قد يقول قائل الفقير يأخذ زكاة الفطر لماذا يطلع - 00:38:55
قال العلماء تدربيا لنفسه على الانفاق او ايا كان والله اعلم وقدر الفطرة صاع من البر. الصاع كم ود قلنا اربعة امداد حفظتموها قدره العلماء اذا كان من الرز بكمليون وربع تقربيا - 00:39:12

واذا كان من التمر بكيلوين فقط وهكذا آآ قال رحمة الله تعالى صاع من البر او الشعير او دقيقهما او سويقهما او من التمر او الزبيب تمر معروف الزبيب اللي هو العنبر الجاف - 00:39:34

والزبيب شنو العنبر الجاف ترى اذا كان ابيظ وحلو ترى مفيد للذاكرة ها هذى فايدة لكم الزبيب اذا كان ابيظ وحلو مفيد للذاكرة اما اذا كان اسود وحامض هذا مضر للذاكرة - 00:39:51

واي شيء حامض مضر للذاكرة خذوها مني فائدة قال فان لم يجد اخرج من قوته اي شيء كان صاعا. اذا ما وجد ها ما وجد هذه الانواع؟ يطلع اي شيء - 00:40:07

المهم ان يكون قوت عدس رزها اه اي شيء يكون قوت يخرج صاع. ومن لزمه فطرة نفسه لزمه مؤنة ليلته كل انسان اي انسان يجب عليك ان تتفق عليه فانت ملزمه باخراج زكاة الفطر يعني - 00:40:21

زوجتك مثلا اولادك امك اذا كانت عندك في البيت ابوك اذا كان عندك في البيت ونحو ذلك. طيب لو ان سائقا استأجرته على انه يأخذ معاشها بعدها واطعامه عليك. اذا تجب عليك زكاة الفطر ما دمت التزمت باطعامه - 00:40:42

خادمة التزمت باطعامها مع المعاش تلزمك زكاتها يتيم انت تطعمه يتيم انت تطعمه كل سنة اذا جاز وقت زكاة الفطر يجب عليك ان تخرج الزكاة عنه ولو لم يكن في حجرك - 00:41:04

اه مسكين من المساكين قلت له افطر في شهر رمضان عندنا وتعشى وتسرح عندنا فلزمك في البيت عند الفطور وعند السحور اذا

يجب عليك ان تخرج زكاة الفطر عنه هذا هو الصواب ان شاء الله تعالى - 00:41:22

نعم والجنين كذلك الجنين اخرج عثمان رضي الله عنه امر بذلك. نعم لانه مسلم لانه مسلم نعم قال رحمة الله تعالى باب اخراج الزكوة لا يجوز تأخير الزكوة عن وقت وجوبها اذا امكن اخراجها فان فعل فتلاف المال لم تسقط - 00:41:40

اطعنه الزكوة وان تلف قبله سقطت. ان تلف قبله يعني قبل الوجوب. اذا تلف المال قبل وجوب الزكوة سقط عنه الادب اذا تلف المال بعد الوجوب يعني مثلا الان انت شهرك الحول عندك اول ربيع الاول جاء اول ربيع الاول شفت الزكوة - 00:42:04

عندك يساوي عندك الفين دينار ما اخرجت زكوة قلت ان شاء الله انا بعد اسبوعين بطبع عرفت الان القيمة الفين بعد شهر لا سمح الله صار حادث صار شي تلف مالك. هذا الالفين يبقى عليك دين - 00:42:24

نعم قال ويجوز تعجيلها اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك وان عجلها الى غير مستحقيها لم يجزئه. وان صار عند الوجوب من اهلها - وان دفعها الى مستحقيها فمات او استغنى وارتدا اجزاء وان تلف المال لم يرجع على الاخر. هذا هو الصواب ان من دفع الزكوة الى - 00:42:40

تستحقها انسان دفع المال الى فقير ومات الفقير ما له علاقة حتى لو صار المال الان الى الاولياء لو ان الانسان دفع المال الى رجل فقير ثم هذا الفقير صار غني جاءه ارث ما له علاقة خلاص نعم - 00:43:01

قال ولا تنقل الصدقة الى باب تقصير اليه الصلاة الا ان لا يجد من يأخذها في بلدها. هذه مسألة مهمة وهي نقل الزكوة نقل الزكوة من بلد لآخر الصحيح انه لا يجوز الا اذا لم يوجد القراء - 00:43:17

هذا هو الصلاة هذا هو الصواب ان الزكوة لا تجزئ في الارجاع اه الى بلد اخر الا اذا لم يوجد القراء طيب افرض ان القراء موجودين لكن هناك قراء من هو احوج. هنا يجوز - 00:43:34

اذا كان الحاجة في بلد المخرج اليه احوج يجوز ابو نور الراتب ليس عليه زكوة ولكن لو ان الانسان عنده نصاب في البنك عندك مثلا الفين دينار في البنك والراتب ينزل على هالالفين - 00:43:50

بعد حوالين الحول وجدت الالفين صاروا الفين وخمس مئة تطلع الفين وخمس مئة نعم قال رحمة الله تعالى باب من يجوز دفع الزكوة اليه وهم ثمانية القراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من - 00:44:08

اياتهم بكسب ولا غيره. نعم. والثاني المساكين وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية. يعني يجدون اكثر من نصف لكن لا يكفي نعم الغالب في الكويت وجود المساكين وعدم وجود القراء - 00:44:24

يوجد في الكويت بعض المساكين ها كما نعلم ولكن لا نعلم القراء نعم وهم المعدومين نعم قال رحمة الله الثالث العاملون عليها وهم السعاة عليها ومن من يحتاج اليها فيها. بشرط ان يكون العاملين ان يكون العاملون عليها - 00:44:41

من ولهم ولهم اما من ولن نفسه في جبائية الزكوة فليس له ان يأخذ فلسا او فلسا فان اخذ فقد اخذ الحرام نعم ايه الموظف اذا كان بيت المال - 00:45:00

ولي الامر المسلم هو الذي عينه ياخذ راتب من الزكوة ما في بأس. اما ان يعين نفسه بنفسه ما يجوز هذا نعم اسأل الجماعيات نعم اخاف يزعلون علينا بعددين نعم - 00:45:19

قال والرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم الذين يؤتى بعطتهم اسلامهم او دفع شرهم او قوة ايمانهم ودفعهم عن المسلمين او معونتهم على اخذ الزكوة من يمتنع من دفعها. ويمكن ان يدفع المؤلف قلوبهم اه من الزكوة على - 00:45:37

شكل هدايا يمكن يدفعولي الامر المسلم هدية لاحد الكفار حتى يكف شره عن المسلمين نعم قال الخامس الرقاب وهم المكتابون واعتقاق الرقيق. ولا يدخل في هذا ما يسميه الناس اليوم عنق الرقبة وهو المحكوم عليه بالاعدام لا يدخل - 00:45:57

في هذا نعم قال السادس الغارمون وهم المدينون لاصلاح نفوسهم في مباح او لاصلاح بين طائفتين من المسلمين. اما الغارمون الذين يغرون يدينون ليش يدينون؟ لاجل كماليات. باني له بيت دور يبني يبني دور ثانبي. قال انا مديون اعطوني ما يجوز هذا حرام - 00:46:16

الغaram الذي يعطى من الزكاة هو من غرم لاصلاح نفسه في مباح لحاجة او ظرورة. اما الكماليات شخص راح مشتري سيارة موديل الفين كم هنا في اي سنة؟ الفين وستاشر مشتري مدير سيارة الفين وستعشر بعدين يروح اللجان يقول يا جماعة انا مديون -

00:46:37

هذا سفه هذا ترى نعم قال السابع في سبيل الله وهم الغزا الذين لا ديوان لهم نعم. يعني الاساكر اليوم وزارة الدفاع مثلا لا يجوز ان يدفع لهم من آآل سبيل الله لماذا؟ لأنهم يأخذون رواتب هنا قال الذين لا ديوان لهم -

00:46:58

لا يأخذون من بيت مال المسلمين الان العساكر كلهم من هم معاشات ولا لا؟ من وين اذا ما يجوز ان يأخذوا من الزكاة شيئا نعم قال الشامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به وان كان ذا يسار في بلده. وانما يعطى بقدر ما يكفيه. نعم -

00:47:23

قال فهؤلاء اهل الزكاة لا يجوز دفعها الى غيرهم ويجوز دفعها الى واحد منهم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امربني زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر. وقال لقيصه اقم يا لقيصه حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها. هذا هو الصواب. انه يجوز -

00:47:42

ان يعطي الانسان زكاته لشخص واحد حتى يصل الى مرتبة الغنى خلاص انت بذلك اخرجته من دائرة الفقراء يعني مثلا انت ترى فقير يحتاج كل سنة الى زكاة فكر في نفسك ليش افرق ملي -

00:48:02

تعال يا الفقير انت شنو تبي تشتلل؟ قال والله انا بشتغل بياص انا اشتري لك باص من الزكاة وكد عليها عشان ما تحتاج لاحد السنة القادمة تجي ولا هو يطلع -

00:48:20

الزكاة انت احسنت اليه والى المجتمع. اما كل يوم تعطي نتائج عشرة عشرة يبقى طول عمرهم الفقراء فقراء ما اخرجتهم ولا واحد واللجان اليوم مع الاسف اصبحوا متسلطين على الفقراء يزيدون الفقراء فقرا ولا يخرجون واحدا من من الفقر -

00:48:30

لأنهم خالفوا مقاصد الشريعة نعم قال ويدفع الى الفقير والمسكين ما تتم به كفایته والى العامل قدر عمالته والى المؤلف ما يحصل به تأليفه. وهي المكاتب والغالب بما يقضي به دينه والى الغاز ما يحتاج اليه لغزوته والى ابن السبيل ما يوصله الى بلده. ولا يزاد احد منهم على ذلك. انا اعرف -

00:48:49

رجل ما شاء الله مهندس تبارك الله. يعني كان يأخذ اه ابوه الزكاة لدراسته الان هو ما شاء الله يخرج زكاة وصدقاتها ما الله به عليم يعني هذا هو الواجب ان الانسان يخرج الفقراء من دائرة الفقر -

00:49:12

باعاتهم على ما يخرجهم ليس فقط مجرد اعانتهم على ما يفي حاجتهم. نعم قال وخمسة منهم لا يأخذون الا مع الحاجة وهم الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل. واربعة يجوز -

00:49:30

الدفع اليهم مع الغنى وهم العامل والمؤلف والغازي والغارم لاصلاح ذات البين. نعم قال رحمه الله تعالى باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب ولا تحل لال محمد -

00:49:47

ان صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم ومواليهم. ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا ولا الى الولد وان سفل ولا الى الزوجة ولا الى من تلزمه مؤنته ولا الى رقيق ولا الى كافر. لا تجوز الصدقة لقوى مكتسب. شخص قوي ومعافي ما يشتغل -

00:50:05

يا جماعة اعطوني الزكاة طيب روح اشتغل لا ما ابي هذا ما يجوز ان يعطى اما لو كان قوي وليس له كسب ولا احد يشغله يعطى لو كان مكتسب يستطيع ان يعمل لا يعطي -

00:50:26

الا اذا كان كسبه لا يكفيه كما مر معنا. نعم قال فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غيرهم ولا يجوز دفع الزكاة الا بنية الا ان يأخذها الامام منه قهرا. هنا ذكر رحمه الله انه لا تجوز لا يجوز دفع الزكاة الى الزوجة -

00:50:41

وهذا يعني بالاتفاق لكن هل يجوز للزوجة ان تدفع الزكاة الى زوجها انتبهوا الان هذا بعض الفقهاء جوزوه منهم الامام احمد.

والصحيح انه لا يجوز. الصحيح انه لا يجوز لأن المرأة اذا دفعت من مالها لزوجها فان الزوج سينفق عليها من نفس المال -

00:51:02

ولذلك مصلحة ذلك راجع اليها. وهي نفس العلة التي من اجلها حرم دفع الزكاة الى الاب والى الابن والاخت فلماذا هنا نجوى هنا ما نجوى؟ الباب واحد والله اعلم. اما حديث الزيانب حديث الزيانب في الصحيح انه محمول على احد امررين -

00:51:25

اما انه جيء بكلمة الزكاة المقصد بها مطلق الصدقات لانه يطلق الصدقات على الزكاة والزكاة والصدقات واما ان ذلك قبل نزول اية

التبوية والتوبة من اواخر ما نزلت نعم قال واذا دفع الزكاة الى غير مستحقة لم يجزنه الا الغني اذا ظنه فقيرا. نعم - [00:51:45](#)
قال رحمة الله تعالى كتاب الصيام ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي اذا اطافه ويجب
باحد ثلاثة اشياء كمال شعبان ورؤيته هلال رمضان وجود غيم او ليلة الثلاثاء يحول دونه. وجود - [00:52:11](#)
من او قطر يعني غبار ليلة الثلاثاء يحول دونه اي دون رؤية الهلال. هذا من مفردات مذهب الامام احمد والجمهور انه لا يجب صوم
رمضان الا بروبة هلال رمضان سواء كان في غيم ولا ما في غيم او - [00:52:31](#)
اكمال شهر شعبان نعم قال واذا رأى الهلال وحده صام فان كان عدلا صام الناس بقوله ولا يفطر الا بشهادة عدلين ولا يفطر اذا رأه
وحده هذا ايضا قال به الامام احمد ان من رأى الهلال وحده ولم يؤخذ بقوله يصوم - [00:52:49](#)
ولكن الصواب ان الصوم يكون جماعيا والفتر يكون جماعيا. نعم قال واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما افطروا وان كان بغيم او
قول واحد لم يفطروا الا ان يروه او يكملوا العدة - [00:53:10](#)
نعم قال اذا اشتبهت الاشهر على الاسير تحري وصام فان وافق الشهر او ما بعده اجزاء. وان وافق قبله لم يجزنه الصواب انه اذا
وافق قبله انتبه في التفصيل. ان وافق ان الاسير في السجن او في البر صام قبل الشهر ثم علم - [00:53:26](#)
بانه صام قبل الشهر قبل مجيء الشهر فانه يصوم الشهر اما اذا علم انه صام مثلا صام في شهر شعبان ثم دخل عليه رمضان ولم يعلم
ثم بعد شهر فهو في شوال قالوا له - [00:53:47](#)
انت الان في شوال قال الله انا صمت في شعبان هنا ليس عليه قضاء. نعم قال رحمة الله تعالى باب احكام المفطرين في رمضان
وبياح الفطر في رمضان لاربعة اقسام احدها المريض الذي يتضرر - [00:54:01](#)
به والمسافر الذي له القصر فالفتر لهما افضل وعليهما القضاء وان صاما اجزاهما. اتفاقا. وان صام اجزاءهما اتفاق. نعم النفساء
تفطران وتقضيان وان صامتا لم يجزئهما. وهذا بالاجماع خلافا بعظ الخوارج الذين اوجبوا عليه - [00:54:17](#)
القضاء نعم. قال عليها قضاء الصلاة مع الصيام. نعم قال الثالث الحامل والمريض اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا وان خافتتا
على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا عنك كل يوم مسكونا وان صامتا اجزاهما. هنا فرق بين الخوف على النفس والخوف على الغير -
[00:54:41](#)
الخوف على النفس كالمرير الخوف على الغير متوقعة لذلك كان فيه الفطر والقضاء والاطعام. نعم. كان اغلظ نعم. قال الرابع العاجز
عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه فانه يطعم عنه لكل يوم مسكون. وعلى سائل من افطر القضاء - [00:55:07](#)
ولا غير الا من افطر بدماء في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة فان لم يرد فصيام شهرین متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين
مسكونا فان لم يرد سقطت عنه. فان لم يجد سقطت عنه هذا قول بعض الفقهاء وهو رواية للامام احمد - [00:55:27](#)
والجمهور انه اذا لم يجد تبقى هذه الكفارۃ في ذمته نعم قال فان جامع و لم يکفر حتى جامع ثانية فکفارۃ فکفارۃ واحدة. فان کفر ثم
جامع فکفارۃ ثانية وكل ومن لزمہ الامساک في رمضان اذا جامع فعلیه کفارۃ. ومن اخر القضاء لعذر حتى ادرکه رمضان اخر فلیس
عليه غير - [00:55:45](#)
وان فرط اطعم مع القضاء لكل يوم مسكونا وان ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه. وان كان لغير عذر اطعم عنه لكل يوم
مسكون الا ان يكون الصوم منزورا فانه يصام عنه وكذلك كل نذر كل نذر طاعة - [00:56:11](#)
تفصيل طيب يعني في التفريق بين النذر وبين الفرط نعم آآ تؤذن طيب نكمل بعد الاذان ان شاء الله الله اکبر الله اکبر الله
اکبر اشهد ان لا الله الا الله - [00:56:31](#)
اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله حي على حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله اکبر الله - [00:57:24](#)

اکبر الله اکبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت اللهم رب هذه الدعوة الثامة والصلاۃ القائمة محمدا والشیعۃ اما
المحمود الذي يؤدب هنا قول المصنف فان جامع ولم يکفر حتى جامع ثانية فکفارۃ الواحدة يعني اذا كان في نفس اليوم وبالاتفاق

اما ان كان في يوم اخر وان لم يكفر فالصواب انه يكفر كفارتين نعم قال رحمة الله تعالى باب ما يفسد الصوم ومن اكل او شرب او استطع او اوصل الى جوفه شيء من اي موضع كان او استقى - 00:59:52

استمنا وقبل او لمس فامنی او امدى وكرر النظر حتى انزل. او حجم او احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد وان فعله ناسيا او مكرها لم 01:00:15

يفسد وان طار الى حلقة ذباب او غبار او تممضض او استنشق فوصل الى حلقة ماء او فكر - 01:00:15

فانزل او قضى في احليله او احتلم او زرعه القيء لم يفسد لم يفسد صومه. ومن اكل يظنه ليلا فبان نهارا افطر ومن اكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه وان اكل شاكا في غروب الشمس فسد صومه. الاكل والشرب او الاستيعاط وهو ادخال الطعام - 01:00:36

عن طريق الانف آآ او اوصل الى جوفه شيء من اي موضع كان من الوريد من قبل من الدبر من اي مكان او استقاف يعني اشتقاء يعني انت تطلع القيء اذا انسان اخرج القيء يدخل شيء مرة اخرى - 01:00:56

او استمنع او قبل اه او لمس فامنی او امدى او كرر النظر حتى انزل او حجم او احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد. كل هذه الاشياء هي من مفسدات الصوم وفيها خلاف. بالنسبة - 01:01:12

التقبيل والخلاف فيه شديد جدا والصواب ان مجرد القبلة لا يفسد الصوم مجرد القبلة لا يفسد الصوم وذكرت هذا في كتابه اتحاف اهل القبلة باحكام القبلة. واما الحجامة والاحتجام الصواب ان الحجامة والاحتجام مفسدان بشروط ان يحصل فيها - 01:01:29

اذا احتجم فاكل الحاجم او شرب الحاجب الدم فانه يفسد صومه واذا ضعف الحج المحجوم حتى احتاج الى الاكل فيفسد صومه ل حاجته الى الاكل والا فلا نعم قال رحمة الله تعالى باب صيام التطوع افضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويغطر يوما. وافضل - 01:01:54

قيامي بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم وما من ايام العمل الصالحة فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة ومن صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام - 01:02:21

وصيام يوم عاشوراء كفاره سنة. ويوم عرفة كفاره سنتين ولا يستحب لمن كان بعرفة ان يصومه. ويستحب صيام ايام البيض والاثنين والخميس. والبيض هي الثاني عشر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - 01:02:36

نعم قال والصائم المتطوع يستحب صوم سر الشهرين وسر الشهرين او اخره كما جاء في الاحاديث نعم قال والصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء ولا قضاء عليه. وكذلك سائر التطوع الا الحج والعمرة - 01:02:55

فانه يجب اتمامهما وقضاء ما افسد منها. هذه قاعدة ان كل تطوع دخل فيه الانسان فهو امير نفسه. ان شاء اكمل ان شاء ترك الا الحج والعمرة فمن تطوع في الحج والعمرة مجرد ما يدخل في الاحرام ليس له ان يرجع ولو يحصل له ما يحصل - 01:03:15

نعم ولكن بالنسبة لمن عليه القضاء لو قضى انسان صوم الفرط فليس له ان يفطر فان افطر اثم ولا كفاره عليه. نعم قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر ونهى عن صوم ايام التشريق الا انه رخص - 01:03:37

في صومها للتمتع اذا لم يجد الهدي. ونهى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر و ايام التشريق ليقطع على الناس ها يقطع على الناس حتى يشاركون المسلمين في الاكل والشرب من جهة وليقطع على الناس صوم الدهر من جهة اخرى - 01:04:00

نعم قال وليلة القدر في في الوتر من من العشر الاواخر من رمضان. نعم قال باب الاعتكاف وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه وهو سنة لا يجب الا بالنذر - 01:04:20

ويصح من المرأة في كل مسجد ولا يصح من الرجل الا في مسجد تقام فيه الجمعة واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة افضل قال ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره الا المساجد الثلاثة فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزم - 01:04:38

في وان ندره في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام وحده وان ندره في المسجد القصي فله فعله فيهما ويستحب للمعتكف

الاشتغال بالقرب واجتناب ما لا يعنيه من قول و فعل ولا يخرج من المسجد الا وعلى المعتكف اجتناب الهواتف - [01:04:59](#)
اي نعم المعتكف الذي يعتكف لو كان لي من الامر شيء لاصدرت قرار من وزارة الاوقاف ان المعتكف يمنع من ادخال الهاتف للمسجد
لكن الحمد لله انه ما بيدنا شي - [01:05:22](#)

نعم ولا يخرج قال ويستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب واجتناب ما لا يعنيه من قول و فعل ولا يخرج من المسجد الا الا لما لابد له منه
الا ان ولا يباشر امرأة وان سأل عن المريض او غيره في طريقه ولم يعرج اليه جاز - [01:05:36](#)

نعم الاشتراط في الاعتكاف لا اعلم له اصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاء عن بعض الفقهاء من الصحابة والتابعين نعم قال
رحمه الله تعالى كتاب الحج يجب الحج والعمرمة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ اذا استطاع اليه سبيلا - [01:05:57](#)
وهو ان يجد زادا وراحلة بالتهما مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج اليهقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على وما الحج لغةقصد
زيارة واما الحج القصد والزيارة. واما في الاصطلاح قصد بيت الله الحرام - [01:06:24](#)

بنية التبعد في وقت معين وعلى هيئة معينة لاداء شعائر الحج يجب على الانسان ان يترك لاهله مؤنة نفسه وعياله على الدوام اي
مدة سفره الى مدة ايابه. هذا المقصود بالدواء - [01:06:44](#)

اخ مو دوام يعني طول العمر نعم قال ويعتبر للمرأة وجود محرمتها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح. فان
المرأة اذا لم تجد المحرم لا تجب عليها الحج - [01:07:05](#)

فان حجت بلا محرم فهي اثم بسفرها وحجها صحيح. نعم قال فمن فرط حتى مات اخرج عنه من ما له حجة وعمره قال ولا
يصح الحج من كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم. ومن حج -
[01:07:22](#)

عن غيره ولم يكن حج عن نفسه او عن نذرها او نفله قبل حجة الاسلام وقع حجه فرض عن نفسه دون غيره لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال للرجل حج عن نفسك اولا - [01:07:46](#)

ثم حج عن شبرمة نعم قال رحمه الله تعالى بباب المواقيت وميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام والمغرب ومصر الجحفة
واليمني لم لم نجد قرن المنازل وللمشرق ذات عرض فهذه المواقيت لاهلها وكل من مر عليها ومن منزله دون الميقات فميقات -
[01:08:01](#)

هو من موضعه حتى اهل مكة يهلوون منها لحجهم ويهلوون للعمرمة من الحل. ومن لم يكن طريقه على ميقات حذو اقربها اليه.
المواقيت جمع ميقات والمقصود بالميقات المكان المحدد الذي لا يجوز للحج والمعتمر ان يتعداها بدون احرام - [01:08:23](#)
ومواقيت ميقات زمانى وهو اشهر الحج كما سيأتي وميقات المكانى. المواقيت المكانية لاهل المدينة ذو الحليفة ويسمى
اليوم باباير علي واهل الشام والمغرب ومصر ميقاتهم الجحفة وهو الى الان يسمى بهذا الاسم يسمى الجحفة ولكن الجحفة مهجورة
الناس يحرمون من رابغ - [01:08:47](#)

واليمين ميقات يلملم ويسمى اليوم تسمى اليوم بالسعادة ولنجد ميقاتهم قرن المنازل وتسمى اليوم بالسيل وللمشرق ذات عرق وهو
مهجور ولكن الان آآ الطريق الجديد سيكون عليه وسيسلك ان شاء الله تعالى. ومن اتي من - [01:09:11](#)

جهة الجو او من جهة البحر فعليه اذا حاذ اقرب المواقيت عليه ان يعتمر او ان ان يحرم اذا اراد الحج والعمرمة. ولا يجوز ان يهبط في
جدة ثم يحرم من جدة لأن الجدة ليس بمقات باتفاق الائمة الاربعة الا - [01:09:31](#)

lahela نعم قال ولا يجوز لمن اراد دخول مكة تجاوز المواقيت غير محرم الا لقتال مباح او حاجة تتكرر كالخطاب ونحوه ثم ان رأى ثم
ان اراد النسك احرم من موضعه. هذا المسألة احفظوه - [01:09:49](#)

لان بعض الفقهاء ومنهم الشيخ ابن عثيمين آآ يعني كما سمعته نقلها عن البعض وانا لم اسمع منه ولا قرأت له. ان الانسان اذا اعتمد
للحج ثم جاء الى المدينة لأن المدينة خارج المواقيت ولا داخل - [01:10:06](#)

خارج بالاتفاق ثم اراد ان يرجع للحج قال يجوز ان يرجع بدون احرام اتفاق الفقهاء الاربعة انه لا يجوز له ان يرجع الا باحرام لماذا؟

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن لمن اراد الحج والعمرة نسأل هذا اللي جاي بيدخل تعال
انت ليش جاي ؟ قال - 01:10:22

الحج. طيب ما دام جاي الحج لازم تعتمر تحرم اما بعمره جديدة واما تحرم بالحج وتبقى على احرامك في العزيزية بعض الناس
يخرج من مكة بعد عمرة الحج ويجي يزور الطائف بعدين يرجع بدون احرام ما يجوز هذا - 01:10:43

نعم قال وان تجاوزه غير محرم رجع الى الميقات فاحرم منه. فان احرم من دونه فعليه دم سواء رجع الى الميقات او لم يرجع
والافضل الا يحرم قبل الميقات فان فعل فهو محرم. واشهر الحج شوال ذو القعدة وعشرة من ذي الحجة - 01:11:00
لو لو ان الانسان نوى الحج قبل اشهر الحج او بعد اشهر الحج فان الاحرام ينقلب الى عمرة مباشرة. ما في حج واضح يعني لو ان
الانسان في اخر يوم من رمضان نوى حج الافراد فقال لبيك اللهم حجا نقول انقلبا احرامك الى - 01:11:22
عمرة ما في نعم انتهى الوقت طيب نقف على الاحرام خلوكم محربين عشان آآنبي في الحج احسن - 01:11:45